

## اتفاقية

### بشأن تجنب الازدواج الضريبي

### بالنسبة لضرائب الدخل ومنع التهرب المالي

### بين

### حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإيطالية

إن حكومة دولة قطر،  
وحكومة الجمهورية الإيطالية،  
رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة لضرائب  
الدخل ومنع التهرب المالي،  
قد اتفقنا على مايلي:

#### مادة (١)

#### الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يقيمون في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما.

#### مادة (٢)

#### الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- ١- تسري أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة نيابة عن أي من الدولتين المتعاقدين أو وحداتها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
- ٢- تعتبر ضرائب دخل كل الضرائب المفروضة على الدخل الكلي أو أحد عناصره، بما في ذلك الضرائب على المكاسب في تحويل ملكية ممتلكات ثابتة أو منقولة والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور والرواتب التي تدفعها المشروعات، إضافة إلى الضرائب على زيادة رأس المال.

٣- الضرائب الحالية التي تسري عليها هذه الاتفاقية بصفة خاصة هي:

(أ) بالنسبة لدولة قطر:

- ضريبة الدخل (ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة القطرية").

(ب) بالنسبة لإيطاليا:

١- ضريبة الدخل الشخصي.

٢- ضريبة دخل الأشخاص الاعتبارية.

٣- الضريبة الإقليمية على الأنشطة الإنتاجية.

سواء أكانت تجمع عن طريق الحجز عند المنبع أم لا (ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة الإيطالية").

٤- تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بصفة أساسية تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية إضافة إلى أو بدلا من الضرائب الحالية، وعلى السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين أن تخطر بعضها البعض عن أي تغيير جوهري يجري في قوانينهما الضريبية.

### مادة (٣)

#### تعريف عامة

١- في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يكون للكلمات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض السياق خلاف ذلك:

(أ) "قطر" تعني الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطن أرضها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر – وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية سيادتها وحقوقها السيادية.

(ب) "إيطاليا" تعني الجمهورية الإيطالية وتشمل أي منطقة فيما بعد المياه الإقليمية تعتبر منطقة تقوم فيها إيطاليا التزاماً بتشريعاتها ووفقاً للقانون الدولي بممارسة حقوق سيادية بالنسبة للاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر والتربة التحتية والمياه المجاورة.

(ج) "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى": قطر أو إيطاليا بحسب ما يتطلبه السياق.

(د) "شخص": تشمل الفرد أو الشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص.

(هـ) "شركة": أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري للأغراض الضريبية.

(و) "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى": على التوالي مشروع يقوم به مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين أو مشروع به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) "النقل الدولي": أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يستغلها مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في إحدى الدولتين المتعاقدين، فيما عدا كون هذه السفينة أو الطائرة تعمل بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى

(ح) "مواطنون":

- ١- كل الأفراد الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين.
- ٢- كل الأشخاص الاعتباريين والشراكة والاتحادات التي تستمد وضعيتها هذه من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

(ط) "سلطة مختصة":

- ١- بالنسبة لقطر: وزارة المالية.
  - ٢- بالنسبة لإيطاليا: وزارة الاقتصاد والمالية.
- (٢) عند تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة دولة متعاقدة، فإن أي عبارة لم يتحدد معناها فيها سوف تأخذ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، نفس المعنى الذي تأخذه في قوانين الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تسري عليها الاتفاقية.

## مادة (٤)

### المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص خاضع للضرائب وفقاً لقانون تلك الدولة وذلك بسبب إقامته أو سكنه أو محل إدارته أو معيار ذي طبيعة مماثلة. ولا تشمل هذه العبارة أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة فقط بسبب دخله المستمد من موارد داخل تلك الدولة.
- ٢- عندما يكون فرد ما، بسبب أحكام البند (١) من هذه المادة، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن وضعه يحدد كما يلي:
  - (أ) سوف يعتبر هذا الشخص مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكناً دائماً وإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فسيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية).
  - (ب) إذا لم يكن بالإمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو إذا لم يكن لديه سكناً دائماً في أي من الدولتين المتعاقبتين، فسوف يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مقر إقامة معتادة.
  - (ج) إذا كان له مقر إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين، أو لم يكن له في أي منهما، فسيعتبر مقيماً في الدولة التي يعد مواطناً لها.
  - (د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، أو لم يكن مواطناً في أي منهما، فإن السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين، سوف تقوم بتسوية هذه المسألة بالاتفاق المتبادل.
- ٣- إذا كان الشخص الاعتباري، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

## مادة (٥) المنشأة الثابتة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة (منشأة ثابتة) مكان العمل الثابت الذي يجري فيه نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل (منشأة ثابتة) بصفة خاصة ما يلي:

- (أ) مركز إدارة.
- (ب) فرع.
- (خ) مكتب.
- (د) مصنع.
- (هـ) ورشة.
- (و) مزرعة.
- (ز) منجم أو محجر أو أي مكان لاستخراج الموارد الطبيعية.
- (ح) موقع بناء أو إنشاء أو مشروع تجميع يوجد لمدة تزيد على (٩) شهور.

٣- لا تشمل عبارة (منشأة ثابتة) ما يلي:

- (أ) استخدام تسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض المعالجة بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض شراء البضائع أو السلع أو جمع المعلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض الإعلان أو توفير المعلومات أو للبحث العلمي أو القيام بأنشطة مماثلة ذات طابع تحضيرى أو مساعد للمشروع.

٤- الشخص الذي يعمل في دولة متعاقد نيابة عن مشروع خاص بالدولة المتعاقدة الأخرى، بخلاف وكيل ذي وضع مستقل، وينطبق عليه حكم البند (٥) من هذه المادة، سوف يعتبر منشأة ثابتة في الدولة المذكورة أولاً إذا كان قد مارس أو يمارس بصورة معتادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تكن أنشطته مقتصرة على شراء البضائع أو السلع للمشروع.

٥- لا يعتبر مشروع دولة متعاقدة مالكا لمنشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يمارس العمل في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، عندما يكون هؤلاء الأشخاص يعملون في المسار المعتاد لأعمالهم.

٦- إن وجود شركة مقيمة في دولة متعاقدة تشرف على أو تخضع لإشراف شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو التي تمارس عملاً في تلك الدولة الأخرى، سواء أكان ذلك عن طريق منشأة ثابتة أو غير ذلك، لا يكفي بحد ذاته أن يجعل من أي من الشركتين منشأة ثابتة للشركة الأخرى.

## مادة (٦)

### الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يستمده مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من الأموال غير المنقولة بما في ذلك الدخل من الزراعة والغابات الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أيضاً إخضاعه للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" التعريف الوارد لها في قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال. وتشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون المتعلقة بملكية الأراضي. وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية وغيرها من مصادر الموارد الطبيعية، سوف تعتبر أموالاً غير منقولة، أما السفن والقوارب والطائرات فلات تعتبر أموالاً غير منقولة.
- ٣- تسري أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل من الاستعمال المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي صورة أخرى للأموال غير المنقولة.
- ٤- يسري حكماً البندين (١، ٣) من هذه المادة، أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة الخاصة بمشروع ما، وأيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة في أداء الخدمات الشخصية المستقلة.

## مادة (٧)

### أرباح الأعمال

- ١- أرباح أي مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدين سوف تخضع للضرائب في تلك الدولة فقط ما لم يكن ذلك المشروع يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة ثابتة موجودة فيها.
- وإذا كان المشروع يمارس عملاً كما هو مذكور، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالنسبة للجزء العائد للمنشأة الثابتة

- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، عندما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة في كل دولة متعاقدة، الأرباح التي كان يفترض أن تحصل عليها لو كانت مشروعاً محدداً ومنفصلاً يمارس نفس الأنشطة أو يماثلها في نفس الظروف أو يماثلها وتتعامل بصورة مستقلة مع المشروع الذي يشكل منشأة ثابتة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة ثابتة، يسمح بخصم المصروفات التي تم تحملها لأغراض منشأة ثابتة بما في ذلك مصروفات تنفيذية وإدارية عامة تم تحملها على هذا النحو، سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الثابتة أو في أي مكان آخر.
- ٤- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة ثابتة على أساس تقسيم إجمالي أرباح المشروع على أجزائه المختلفة، فإنه لا يوجد في البند (٢) من هذه المادة ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة بطريقة التقسيم هذه، إذا كانت هي العادة المتبعة، ومع ذلك يجب أن تكون طريقة التقسيم المتبعة متوافقة مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة.
- ٥- لا تنسب أي أرباح إلى المنشأة الثابتة استناداً فقط إلى قيامها بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- ٦- لأغراض البنود السابقة، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الثابتة يتم تحديدها بنفس الطريقة سنة بعد أخرى، ما لم يكن هنالك سبب قوي وكاف خلاف لذلك.
- ٧- عندما تشمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه المواد سوف لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

## مادة (٨)

### النقل البحري والجوي

- ١- الأرباح الناجمة عن تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تكون خاضعة للضرائب فقط في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٢- إذا كان مكان الإدارة الفعلية لمشروع الشحن البحري يوجد على ظهر سفينة، فإنه سوف يحتسب كائناً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الميناء الوطني للسفينة أو إذا لم يكن هناك ميناء وطني، في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيماً فيها.
- ٣- يسري حكم البند (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناجمة عن المشاركة في مجمع أو مشروع مشترك أو في وكالة تشغيل دولية.

٤- يسري حكم البند (١) من هذه المادة أيضاً على شركة طيران الخليج ولكن فقط بالنسبة لذلك الجزء من الأرباح المقابل لحصة دولة قطر في الشركة المذكورة.

## مادة (٩)

### المشروعات المشتركة

١- عندما:

أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة، أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى.

ب) يساهم نفس الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة، أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

ففي أي من هاتين الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز تضمينها للأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها وأخضعها للضريبة تبعاً لذلك، أرباحاً لمشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، تم إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها تلك التي يمكن أن توضع بين مشروعين مستقلين، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح ويتم مثل هذا التعديل وفقاً لأحكام إجراء الاتفاق المتبادل المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية.

## مادة (١٠)

### أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخيرة.

٢- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها، وفقاً لقوانين تلك الدولة. ولكن إذا كان المتسلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم يجب أن لا تتعدى الضريبة المفروضة:

أ) (٥٪) من المبلغ الجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شراكة) تمتلك مباشرة أو بطريق غير مباشر (٢٥٪) من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم لفترة (١٢) شهراً على الأقل قبل تاريخ إعلان أرباح الأسهم. ب) (١٥٪) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

تقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين سوف تقرر باتفاق متبادل، أسلوب تطبيق هذه الحدود. ولا تسري أحكام الفقرة السابقة عند تقدير ضرائب الشركة على الأرباح غير الناتجة من أرباح الأسهم المدفوعة.

٣- تعني عبارة (أرباح الأسهم) في تطبيق أحكام هذه المادة، الدخل من الأسهم، أسهم "الانتفاع أو حقوق الانتفاع" وأسهم أعمال المناجم وأسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي ليست مطالبات دين والمشاركة في الأرباح إضافة إلى الدخل من حقوق في هيئات اعتبارية أخرى تكن خاضعة لنفس المعاملة الضريبية التي يعامل بها الدخل من الأسهم بموجب قوانين الضرائب للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.

٤- لا تسري أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة ثابتة تقع فيها أو تمارس في الدولة الأخرى خدمات مستقلة من مقر دائم فيها، وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الثابتة أو المقر الدائم، وفي مثل هذه الحالة فإن أرباح الأسهم تخضع للضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقانونها الخاص.

٥- عندما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من دولة متعاقدة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة ثابتة أو مقر دائم يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

## مادة (١١)

### الفائدة

١- الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخيرة.

٢- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع الفائدة تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها هذه الفوائد وفقاً لقوانينها، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفائدة، يجب أن لا تتعدى الضريبة المفروضة (٥%) من المبلغ الإجمالي للفائدة. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين، بموجب اتفاق متبادل فيما بينهما، بتسوية كيفية تطبيق هذا التحديد.

٣- مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة، فإن الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة يتم إعفاؤها من الضرائب في تلك الدولة إذا توفرت إحدى الحالات التالية:

- أ) كان الدافع للفائدة هو حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية، أو
- ب) تم دفع الفائدة إلى حكومة الدولة المتعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية أو كيانات أخرى، بما في ذلك مؤسسة مالية، مملوكة بالكامل لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو لإحدى سلطاتها المحلية، أو
- ج) تم دفع الفائدة إلى أي وكالة أو مؤسسة حكومية، بما في ذلك مؤسسة مالية، فيما يتعلق بقروض تمت لتطبيق اتفاقية مبرمة بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

٤- لأغراض هذه المادة، تعني كلمة (الفائدة) الدخل الناتج عن الضمانات والسندات وسندات الدين الحكومية سواء كانت مضمونة برهن أو لا، أو كانت تحمل حقاً بالمشاركة في الأرباح ومطالبات الديون من أي نوع، وكذلك جميع أنواع الدخل الأخرى المماثلة للدخل الناتج عن الأموال التي يفرضها قانون الضرائب في الدولة التي ينشأ فيها الدخل.

٥- لا تسري أحكام البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، إذا كان مالك الفائدة المستفيد مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة ثابتة تقع فيها أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر دائم يقع فيها، وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الثابتة أو ذلك المقر الدائم. وفي مثل هذه الحالة تكون الفائدة خاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بحسب قانونها الخاص.

٦- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع هو تلك الدولة أو إحدى وحداتها السياسية أو الإدارية أو إحدى سلطاتها المحلية أو مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة ثابتة أو مقر دائم ومرتبطة بالمديونية الناشئة التي تدفع عنها الفائدة، وإن تلك المنشأة الثابتة أو المقر الدائم هو الذي يتحمل الفائدة، عندئذ تعتبر تلك الفائدة قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الثابتة أو المقر الدائم.

٧- عندما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما معاً وبين شخص آخر، إن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنه، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تسري أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة. وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

## مادة (١٢)

### الإتاوات

- ١- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخيرة.
- ٢- ومع ذلك يجوز أيضاً أن تخضع تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المتسلم هو المالك المستفيد من الإتاوات، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتعدى (٥٪) من المبلغ الإجمالي لتلك الإتاوات. وتتفق السلطات المعنية في الدولتين المتعاقبتين فيما بينها على تسوية كيفية تطبيق هذا التحديد.
- ٣- لأغراض هذه المادة، تعني كلمة (الإتاوات) المدفوعات من أي نوع والمتسلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر أعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك برامج الحاسب الآلي أو الأفلام السينمائية وأشرطة التلفزيون أو الإذاعة وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو صيغة أو طريقة سرية أو من أجل استخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو المعلومات المتعلقة بالخبرات الصناعية والتجارية والعلمية.
- ٤- لا تسري أحكام البندين (٢٠١) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة ثابتة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر دائم قائم فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات مرتبطتين ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الثابتة أو المقر الدائم. وفي مثل هذه الحالة فإن الإتاوات تخضع للضرائب في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بحسب قانونها الخاص .
- ٥- تعتبر الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان دافع الإتاوات هو الدولة نفسها أو وحدة سياسية أو غدارية أو سلطة محلية أو مقيم تابع لتلك الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة ثابتة أو مقر دائم، وكان الالتزام بدفع الإتاوات مرتبطاً بها، فإنه تتحمل تلك المنشأة الثابتة أو المقر الدائم عبء دفع تلك الإتاوات، وتعتبر هذه الإتاوات عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة فيها المنشأة الثابتة أو المقر الدائم.
- ٦- عندما يبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الإتاوات، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فغن أحكام هذه المادة تسري فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

## مادة (١٣)

### الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة، المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة ثابتة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة متعلقة بمقر دائم متوفر لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ عن نقل ملكية مثل هذه المنشأة الثابتة وحدها أو مع المشروع ككل أو من نقل ملكية مثل هذا المقر الدائم، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- تخضع الأرباح الناجمة عن تحويل ملكية السفن أو الطائرات التي تعمل في مجال النقل الدولي أو الممتلكات المنقولة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- تخضع الأرباح الناتجة عن تحويل ملكية أي ممتلكات غير تلك المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

## مادة (١٤)

### الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- يخضع الدخل الذي يستمده مقيم في دولة متعاقدة نظير خدمات مهنية أو أنشطة أخرى مستقلة ذات طابع مماثل للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم يكن لديه مقر دائم متوفر له بصورة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته. وإذا كان لديه مثل هذا المقر، فإن الدخل يجوز أن يخضع للضريبة فقط بالنسبة للجزء الذي ينسب إلى ذلك المقر الدائم.
- ٢- تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بصفة خاصة الأنشطة المستقلة العلمية والأدبية الفنية والتربوية والتعليمية إضافة إلى الأنشطة المستقلة للأطباء والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

## مادة (١٥)

### الخدمات الشخصية التابعة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة نظير وظيفة ما، سوف نخضع للضريبة فقط في هذه الدولة، ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت ممارسة العمل على هذا النحو، فإنه يجوز أن تخضع تلك الأتعاب للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن الأتعاب التي يحصل عليها في دولة متعاقدة عن عمل مارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا:
  - أ) تواجد المتسلم لهذه الأتعاب في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.
  - ب) كانت الأتعاب المدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
  - ج) كانت هذه الأتعاب لا تتحملها منشأة ثابتة أو مقر دائم يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- مع مراعاة الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن الأتعاب المكتسبة من وظيفة تزاوّل على متن سفينة أو طائرة أو السكك الحديدية أو مركبة برية يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها المقر الفعلي لإدارة المشروع.

## مادة (١٦)

### مكافآت أعضاء مجالس الإدارة

مكافآت أعضاء مجالس الإدارة والمجموعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة أيضاً في هذه الدولة المتعاقدة الأخيرة.

## مادة (١٧)

### الفنانون والرياضيون

- ١- مع مراعاة أحكام المادتين (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة، بصفته رياضياً أو فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقي من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخيرة.

- ٢- عندما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فغن ذلك، ومع مراعاة أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية، يجوز إخضاعه للضريبة في لدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.
- ٣- لا تسري أحكام البندين (١، ٢) من هذه المادة، على الدخل من أنشطة يؤديها فنانون أو رياضيون في دولة متعاقدة إذا كانت زيارتهم لتلك الدولة قد دعمت بصفة أساسية من الأموال العامة لإحدى الدولتين المتعاقدين أو كلاهما أو وحدائهما السياسية الفرعية أو سلطاتهما المحلية أو تمت بموجب اتفاقيات ثقافية أو ترتيبات بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

## مادة (١٨)

### المعاشات التقاعدية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة نظير توظيف سابق، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة.
- ٢- إذا كان مقيم في دولة متعاقدة وأصبح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدفعات التي يتسلمها هذا المقيم عند نهاية خدمته في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً على هيئة تعويضات عن إنهاء الخدمة أو مدفوعات بمبلغ إجمالي مماثل، سوف تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- وتعني عبارة (دفعات إنهاء الخدمة- تعويضات-) التي وردت في هذا البند أي دفعة تتم نتيجة إنهاء أي مكتب أو توظيف لأي شخص.

## مادة (١٩)

### الخدمات الحكومية

- ١- أ) المكافأة، فيما عدا المعاش، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى وحدائهما السياسية أو الإدارية أو إحدى سلطاتها المحلية في تلك الدولة لأي فرد نظير خدمات مؤداة لتلك الدولة أو تلك الإدارة تكون خاضعة للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ب) ولكن هذه المكافأة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وإن الفرد المذكور هو مقيم في تلك الدولة وكان:
- ١- مواطناً في الدولة الأخرى.
- ٢- لم يصبح مواطناً في تلك الدولة فقط لأداء تلك الخدمة.

٢- أ) أي معاش يدفع بواسطة أي من صناديق مالية منشأة بواسطة دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو الإدارية أو سلطة محلية تابعة لها، لأي فرد نظير خدمات أدت لتلك الدولة أو إحدى وحداتها السياسية أو الإدارية أو السلطة المحلية، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.  
ب) مع ذلك، فإن هذا المعاش يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان ذلك الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة.

٣- تسري أحكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٨) من هذه الاتفاقية، على المكافآت والمعاشات التي تدفع نظير الخدمات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها إحدى الدولتين المتعاقدين أو إحدى وحداتها السياسية أو الإدارية أو سلطة محلية تابعة لها.

## مادة (٢٠)

### الأساتذة الجامعيون والمدرسون

الأستاذ الجامعي أو المدرس الذي يقوم بزيارة إلى دولة متعاقدة لمدة لا تتجاوز عامين لغرض التدريس أو إجراء بحوث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو أي معهد تعليمي آخر، والذي كان قبل تلك الزيارة مباشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

## مادة (٢١)

### الطلبة والتلاميذ تحت التدريب

١- المدفوعات التي تستلم من قبل طالب أو متدرب مهني، يكون أة كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد فقط في الدولة المذكورة لغرض تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخيرة، على أن يكون مصدر هذه المدفوعات من خارج تلك الدولة.

٢- لا تخضع الأتعاب التي تسلمها طالب أو متدرب، بحسب الأحوال، مقابل خدمات تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة لفترة أربع سنوات، شريطة أن تكون تلك الخدمات مرتبطة مباشرة بتعليمه أو معيشته أو تدريبه.

## مادة (٢٢)

### الدخل الأخر

- ١- يجوز أن تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة في هذه الاتفاقية، للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- لا تسري أحكام البند (١) من هذه المادة، على دخل بخلاف الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة كما ورد تعريفها في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان المستلم لهذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة ثابتة قائمة فيها أو يباشر في هذه الدولة الأخيرة خدمات مستقلة من مقر دائم بها. والحق أو الملكية التي يدفع عنها هذا الدخل يشترط أن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الدائم. وفي مثل هذه الحالة تخضع عناصر الدخل للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقانونها الخاص.

## مادة (٢٣)

### تجنب الإزدواج الضريبي

يتم تجنب الإزدواج الضريبي وفقاً للأحكام التالية:-

- ١- بالنسبة لدولة قطر:-  
إذا كان شخصاً مقيماً في قطر يستمد دخلاً يخضع للضريبة في إيطاليا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تسمح قطر بأن يخضع من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوي الضريبة التي يدفعها في إيطاليا، على أن لا يزيد ذلك الخضم على الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من إيطاليا والمحسوب قبل السماح بالخضم.
- ٢- بالنسبة لإيطاليا:-  
إذا كان شخصاً مقيماً في إيطاليا يحصل على دخل يخضع للضريبة في قطر، فيجوز لإيطاليا عند تحديد ضريبة الدخل المذكورة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، أن تضمن وفقاً للأساس الذي يتم بناءً عليه فرض الضريبة، عناصر الدخل المذكورة ما لم تنص أحكام محددة في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك. وفي مثل هذه الحالة فإن إيطاليا سوف تخصم من الضريبة التي تم حسابها على هذا الأساس ضريبة الدخل التي تم دفعها في قطر على أن لا يتجاوز المبلغ المخصوم من ذلك الجزء من الضريبة الإيطالية المذكورة التي تكون مثل هذه العناصر تحمل على الدخل الإجمالي. ومع ذلك، لن يمنح أي خصم إذا كان عنصر الدخل في إيطاليا قد خضع للحجز النهائي لحساب الضريبة بناءً على طلب من متسلم ذلك الدخل وفقاً للقانون الإيطالي.

٣- لأغراض البندين (٢، ١) من هذه المادة ، عندما تكون الضريبة على أرباح الأعمال الناشئة في دولة متعاقدة معفاة أو مخفضة لفترة زمنية محدودة لغرض تحسين اقتصاديات تلك الدولة وتطوير وضعها الاجتماعي ، فإن هذه الضريبة المعفاة أو المخفضة سوف تحسب بأنها دفعت بمبلغ لا يتجاوز (٣٥٪) من أرباح الأعمال المشار إليها في المادة (٧) من هذه الاتفاقية .

## مادة (٢٤)

### عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف.
- يسري هذا الحكم ، مع مراعاة أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدين .
- ٢- يجب إن لا تفرض ضريبة على منشأة ثابتة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تباشر نفس الأنشطة. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مواطن من الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمواطنيها .
- ٣- فيما عدا ذلك عندما تطبق عليه أحكام البند (١) من المادة (٩) والبند (٧) من المادة (١١) أو البند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية ، فإن الفائدة والإتاوات والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع خاص بدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تحديد الأرباح القابلة للضرائب في هذا المشروع ، سوف تصبح قابلة للخصم تحت نفس الشروط كما لو كانت ستدفع لمقيم في الدولة المذكورة أولاً.
- ٤- المشروعات الخاصة بدولة متعاقدة التي يكون رأسمالها مملوكاً كلياً أو جزئياً لمقيم واحد أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو خاضع لسيطرته مباشرة أو غير مباشرة لن تكون خاضعة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بها تكون مختلفة عن أو أكثر عبثاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تفرض على المشروعات المماثلة في الدولة المذكورة أولاً.
- ٥- مع مراعاة أحكام المادة (٢) تسري على الضريبة من كل نوع أو وصف .
- ٦- مع ذلك ، فإن الأحكام المذكورة في البند السابق ، سوف لن تحد من تطبيق الأحكام المحلية الخاصة بمنع التهرب المالي والتجنب الضريبي .

## مادة (٢٥)

### إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- عندما يعتبر شخص إن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكنتا الدولتين المتعاقدين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج ضمن البند (١) من المادة (٢٤) . ويجب عرض القضية خلال سنتين من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- يتعين على السلطة المختصة ، إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً ولم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرضي ، إن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية. وأي اتفاق يتم التوصل إليه يجب تطبيقه على الرغم من أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.
- ٣- على السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين أن تعمل على حل أي مشاكل أو شكوك تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية بالاتفاق المتبادل فيما بينهما، ويجوز لها أيضاً أن تتشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم تنص عليها الاتفاقية
- ٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتصل مع بعضها مباشرة من أجل التوصل إلى اتفاق بحسب مفهوم البنود السابقة . وتسعى السلطات المختصة ، من خلال المشاورات والإجراءات والشروط والطرق والأساليب المتبادلة المناسبة لتنفيذ الاتفاق المتبادل المنصوص عليه في البنود السابقة من هذه المادة.

## مادة (٢٦)

### تبادل المعلومات

- ١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية والتي يتم فرضها نيابة عن الدولتين المتعاقدين أو إحدى وحداتهما السياسية أو الإدارية أو سلطاتهما المحلية ، طالما أن تلك الضريبة ليست مخالفة للاتفاقية بالإضافة إلى منع التهرب المالي. ولا يكون تبادل المعلومات مقيداً بالمادتين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية، وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة تعتبر سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة وتكشف عنها فقط للأشخاص أو السلطات، بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية، التي تعمل في مجال التقدير أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوي بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة

بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحكمة أو بقرارات قضائية.

٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (١) من هذه المادة، بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة بما يلي :

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة ، أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) تقديم معلومات من شأنها الكشف عن أسرار تتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

#### مادة (٢٧)

##### الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء بعثة دبلوماسية أو هيئة قنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

#### مادة (٢٨)

##### المبالغ المستردة

- ١- الضرائب المحتجزة عند المصدر في دولة متعاقدة سوف يتم استردادها بموجب طلب من المكلف بالضريبة أو الدولة التي يقيم فيها إذا كان الحق في تحصيل الضرائب المذكورة تؤثر عليه أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢- مطالبات التسديد التي تقدم خلال وقت معين، يحدده قانون الدولة المتعاقدة الملزمة بدفع السداد، يجب أن تصحبها شهادة رسمية من الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها دافع الضريبة تثبت وجود الظروف المطلوبة لتطبيق الإعفاءات المنصوص عليها في الاتفاقية .
- ٣- يجب على السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين أن يتفقا فيما بينهما على طريقة تطبيق أحكام هذه المادة وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية .

## مادة (٢٩)

### نطاق الفوائد

- ١- مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، فإن أي شخص مقيم في دولة متعاقدة لا يحق له الاستفادة من أي تخفيض أو إعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بالدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية من بقاء أو وجود ذلك الشخص المقيم أو أي شخص له علاقة بذلك المقيم هو الحصول على الفوائد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن ذلك سوف لن يكون متاحاً.
- ٢- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على تطبيق الأنظمة المحلية التي من شأنها منع التهرب المالي والتهرب الضريبي فيما يتعلق بتحديد المصروفات أو أية استقطاعات تنشأ من المعاملات بين المؤسسات التجارية بالدولة المتعاقدة والمؤسسات القائمة بالدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الغرض الرئيس أو أحد الأغراض الرئيسية لإحدى هذه المؤسسات أو المعاملات المتبادلة بينهما، هو الحصول على الفوائد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن ذلك سوف لن يكون متاحاً.

## مادة (٣٠)

### نفاذ الاتفاقية

- ١- يتم التصديق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق عليها في أسرع وقت ما يمكن .
- ٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ويسري مفعول أحكامها على الآتي :
  - أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة في منبعها، على المبالغ الناشئة اعتباراً من أو بعد الأول من يناير من السنة التي تم فيها التوقيع على هذه الاتفاقية .
  - ب) بالنسبة لضرائب الدخل الأخرى، على الضرائب المستحقة عن أي فترة خاضعة للضريبة اعتباراً من أو بعد الأول من يناير من السنة التي تم فيها التوقيع على هذه الاتفاقية .
- ٣- مطالبات إعادة المال أو الديون الناتجة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي ضريبة مستحقة الدفع من قبل المقيمين بأي من الدولتين المتعاقدين يتم تنفيذها باعتماد الفترات التي تبدأ من أو بعد الأول من يناير من السنة التي تم فيها التوقيع على هذه الاتفاقية، وإلى حين دخولها حيز التنفيذ سوف يتم إيداعها خلال عامين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو من تاريخ فرض الضريبة، أيهما لاحق على الآخر.

## مادة (٣١)

### إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أن يتم إنهاؤها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين، ويجوز لأي منهما إنهاء الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية، بموجب إشعار مسبق بالإلغاء مدته ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة ميلادية، وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية.

وفي مثل تلك الحالة بالعمل بالاتفاقية:-

(أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة في منبعمها، على المبالغ المكتسبة اعتباراً من أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها منح الأتعاب.

(ب) بالنسبة لضرائب الدخل الأخرى، على الضرائب المستحقة عن أي فترة خاضعة للضريبة اعتباراً من أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها منح الأتعاب.

وإشهاداً على ذلك وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المتبعة على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة روما بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٢ ميلادية، من نسختين أصليتين، بكل من اللغات العربية والإيطالية والإنجليزية، ويكون لكل منهما ذات الحجية . وفي حالة حدوث اختلاف في التفسير أو التطبيق، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة الجمهورية الإيطالية

عن حكومة دولة قطر

أنطونيو مارسانو  
وزير الأنشطة الصناعية

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني  
وزير الاقتصاد والتجارة

## برتوكول

للاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإيطالية في شأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بضرائب الدخل بالإضافة إلى منع التهرب المالي.

عند توقيع الاتفاقية التي تم تنفيذها اليوم بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإيطالية في شأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بضرائب الدخل بالإضافة إلى منع التهرب المالي فقد وافق الموقعون أدناه على النصوص الإضافية التالية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة.  
من المعلوم أنه:-

- ١- بالإشارة إلى البند (٣) من المادة (٧) من الاتفاقية المشار إليها تعني عبارة (المصرفات الناشئة من أغراض المنشأة الثابتة) المصرفات المرتبطة مباشرة بنشاط المنشأة الثابتة.
- ٢- بالإشارة أيضاً إلى البند (٣) من المادة (٧)، من الاتفاقية المشار إليها في تحديد المصرفات المسموح بتخفيضها، سوف تمثل أيضاً المصرفات الإدارية العامة، بما في ذلك المصرفات المباشرة الفعلية التي يتم تحملها بالإضافة إلى مبلغ مناسب من المصرفات المباشرة التي يتحملها المكتب الرئيس. وتعني عبارة "مبلغ مناسب" بالنسبة لدولة قطر نسبة لا تتجاوز (٣٪) من الدخل الإجمالي الذي يتم تحديده وفقاً للقانون النافذ في دولة قطر
- ٣- بالإشارة إلى المادة (٨) من الاتفاقية المذكورة، فإن الأرباح الناتجة من العمل في حركة السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي تشمل :  
(أ) الأرباح الناتجة من تأجير مراكب أو سفن فارغة أو طائرات مستخدمة في الملاحة الدولية.  
(ب) الأرباح الناتجة من استخدام أو تأجير حاويات إذا كانت تلك الأرباح جانبية مقارنة بالأرباح الأخرى الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات بالملاحة الجوية.
- ٤- بالإشارة إلى البند (٤) من المادة (١٠) والبند (٥) من المادة (١١) والبند (٤) من المادة (١٢) والبند (٢) من المادة (٢٢) من الاتفاقية المذكورة، فإن الجملة الأخيرة فيها لا يتم تفسيرها على إنها تتعارض مع المبادئ الواردة بالمواد (٧) و (١٤) من هذه الاتفاقية .
- ٥- بالإشارة إلى المادة (١٥) من الاتفاقية المشار إليها، تخضع الأتعاب التي يتقاضاها موظف يعمل في خطوط جوية أو مشروع شحن بحري يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة ويزاول أعماله في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المذكورة أولاً. ولكن إذا كان هذا الموظف غير مقيم في أي من الدولتين المتعاقدين وأن هنالك اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين إحدى هاتين الدولتين المتعاقدين والدولة التي يقيم فيها الموظف المذكور فسوف تخضع أتعاب هذا الموظف للضريبة وفقاً لأحكام تلك الاتفاقية.

- ٦- بالإشارة إلى البندين (١) و (٢) من المادة (١٩) من الاتفاقية المشار إليها، فإن الأتعاب التي تدفع لفرد فيما يتعلق بخدمات تم تقديمها لبنك إيطاليا أو مصرف قطر المركزي في دولة قطر والمؤسسة الإيطالية للتجارة الخارجية أو المؤسسة القطرية المماثلة ، سوف تغطيها الأحكام المتعلقة بخدمة الحكومة.
- ٧- أحكام البند (٣) من المادة (٢٨) من الاتفاقية المشار إليها، لا تمنع السلطات المختصة بالدولة المتعاقدة بالاتفاق المشترك من القيام بإجراءات أخرى لتطبيق القيود التي نصت عليها هذه الاتفاقية .
- ٨- لا يوجد نص في هذه الاتفاقية يمنع أي من الدولتين المتعاقدين من تطبيق قوانين ضرائبها المحلية في شأن منع التهرب المالي والتجنب الضريبي.

وإشهاداً على ذلك وقع المفوضان بحسب الأصول المرعية على مشروع هذا البروتوكول الإضافي .

حرر هذا البروتوكول من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والإيطالية والإنجليزية، عليه في مدينة روما بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٢ ميلادية، وفي حالة حدوث اختلاف في التفسير أو التطبيق، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة الجمهورية الإيطالية

أنطونيو مارسانو  
وزير الأنشطة الصناعية

عن حكومة دولة قطر

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني  
وزير الاقتصاد والتجارة